

تجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٦ في المجلة رقم

٢٠٠٦/٦/٢١ برئاسة القاضي الأستاذ السيد محمد محمود الجليلي وحضوره كل من السادة القضاة طارق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح التميمي و عمرو صالح النبواني و ميخائيل شمرون لحسن كوركيس العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الغیر - العدھی - جمال يوسف استکندر وکيله المحامي نظام الشاعر  
الغیر علیه - الداعن علیه - ١ - وزير العدل - اضافة لوگونیه  
- ٢ - مدير عام دائرة التسجيل العقاري  
اضافة لوگونیه

أوامر العدھی - الغیر - لدى محكمة القضاء الإداري بالدوھی العراقية  
٢٠٠٥/٣٧ على لسان وكيله بن سيف ولي الشریع العظیم المعرف  
٤٢/١٥٠ بناؤن من طلقة الرروم الكاثوليك بموجب مذكرة ببع خارجه  
وذلك في ١٩٩٩/١/١ الموافقة من قبل البطريرکي لطائفة السنکورة  
الموضوع ببع العظیم الموصوف أعلاه بالقولیض المعرف (١١٥)  
والموافق ١٩٩٩/١٢/١٦ وقد استحصل حکماً بالدعوى  
المرفقة ١٦١٢/ب/١٩٩٤ (محكمة بداية القراءة) استاداً لقرار التسلیت  
(بتبع)

رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) وقد  
تم تسجيل العقار باسمه بعد أن اكتسب المترار العقار بالدعوى  
المرقمة (١٦١٦٢) (ب) (١٩٩٤) الترجمة القضائية وان وزارة الزرافة  
للشؤون الدينية لم يكن لها صالح من نقل الملكية للعقار موضوع  
الدعوى استناداً لكتابها المرقم (٨٠٥٦) لـ ١٩٩٢/٧/٢٢ غير أنه  
لوجن بابطال التسجيل وتم اصدار سند ملكية جديد باسم الطائفة  
المذكورة بحجة باطل (حجة الان) المرقمة (١١) (ب) (١٩٩٢) الصادرة  
من محكمة المواد الشخصية في الكرادة ، دون ان تراعي قرار الحكم  
الذي تم بموجبه التسجيل باسم والكتاب درجة الباتك وان باطل  
حجة الان لا علاقة به دعوى التملك المرقمة (١٦١٦٢) (ب) (١٩٩٤) يدأها  
الكرادة وان دعوى الملكية قائمة بذاتها واكتسب القرار حجية الشيء  
المقتضى فيه لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمراعاة والحكم ببيان  
دائرة التسجيل العقاري بتسجيل العقار موضوع الدعوى باسمه استناداً  
ـ لقرار محكمة بداية الكرادة المتوجه عنه اعلاه وتحميل المدعى عليه -  
ـ اشارة لوثيقته المصارييف والتعاب المحسنة وبنتائج المحاكمة  
ـ المحضورية العقليه وهي جلسة المحاكمة ٢٠٠٥/٧/٢٧ حضر وكيل  
المدعى عليه وزارة العدل وصرف النظر عن المدعى عليه مذير  
علم دائرة التسجيل العقاري - اشارة لوثيقته فقررت المحكمة ذلك وبعد  
الاستماع الى قول الطرفين وبنطوبهما والاطلاع على القرارات والعدة  
المساءلة والتقويم الذي خول طلاقة قرورم الكاثوليك ببيع العقار

(يتع)

ومستندات الدعوى المنظورة وقرار محكمة التمييز الاتحادية  
المرقم ٢٩٠/برمسعtoois/١٩٩٦ والمعزى فس ١٩٩٦/١/٦ وجده ان  
المطران جورج العرسان قد ادعى امام محكمة المواد الشخصية في  
الكرادة بأن المحكمة المذكورة سهل لها وان استمرت حجة الاذان  
المرقة ١٩٩٦/٢٠ فس ١٩٩٦ مسندة الى موافقة وزارة  
الارفات دون ان تلاحظ المحكمة ان بيع عقار الوقف واستبداله بغيره  
بموجب وفلا اجراءات رسميها قانون إدارة الارفات والتعليمات الصادرة  
بموجبه وبحيث ان حجة الوقف بالبيع لا شد لها من القانون طلب  
القامها باعدله تسجيل العقار باسم طائفة السروم الكاثوليك واعده  
تسجيل الشقة ١٣ عصارة ١٦١ الطالق الرابع شارع حيما باسم جمال  
يوسف استندر (المدعى) واعتذرته المدعى حق الطائفة بالتعريض ان  
كان له مقتضى والكتاب الحكم درجة البيانات وهو ملزم بذكرة التسجيل  
الطاري ولما كان تلك العقار من قبل المدعى وفقاً لقرار مجلس قضاء  
النورة (المنجل) رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٧٧ لذلك فلن هناك ملئ من  
تسجيله باسمه ما دامت حجة الاذان التي استند على أساسها العقد  
العمر بين المدعى والوكيل عن الطائفة قد ابطلت قضائياً والكتاب قرار  
بطلتها درجة القضية لعدم عقلانية قرار بطل حجة الاذان بقرار القضاء  
والمدعى مراجعة القضاء بما يمتلكه من تعويض عن العقد العبر بينه  
 وبين وكيل الطائفة وتليها على ذلك قررت المحكمة بتاريخ  
١٩/١٠/٢٠٠٥ رد دعوى المدعى وتحميه المصارييف والتعاب مجامعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٦ / ٢ / ٢٩

الجلام / ١٧

اللعنون ولأن المحكمة بحكمها أسيز قضت ببره الدهري فيكون  
صحيناً فرقاً تصديقه ورد الطعون التمييزية ولتحيل المعمل رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٦/٢٠٠٦ في الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق  
٢٠٠٦/٦/٢٩ م.

الخطي الأقدم  
محمد صوره الخطيب

الخطي العضو  
طارق محمد الصافي

الخطي العضو  
جعفر ناصر حسين

الخطي العضو  
فؤاد طه عبد

الخطي العضو  
أكرم محمد يحيى

الخطي العضو  
عادل صالح التميمي

الخطي العضو  
محمد صالح التميمي

بمقابل شعشون فؤاد كوربيس